Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# المفاهيم الاقتصادية في القانون العام

أ.د. سيد محمد حميد حسيني يزدي
الاستاذ المساعد لجامعة طهران فرع فاربي في ايران-قم
م.م. عباس جبير سلطان
طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

# Economic concepts in public law

Dr. Muhammad Hamid Hosseini Yazdi
Assistant professor of public law, University of Tehran Farbi branch in Iran – Qom
h.hossiniyazdi@gmail.cim
abbas.lt1966@gmail.com

المخلص

يعد القانون العام الاقتصادي قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى فهو جانب من القانون العام، يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد، وهو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، فيهتم بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إشرافها على القطاع العام الاقتصادي الذي يحتل مكانة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتميز القانون العام الاقتصادي على غرار، وهو قانون مرن ومتطور لارتباطه بنشاطات سريعة التطور والتغير، أضافة الى أنه قانون غير قابل للتقنين في مجموعة واحدة لاتساع وتعدد المجالات التي يشملها النشاط والقطاع الاقتصادي سواء من الناحية المالية أو المصرفية أو الخدماتية وغير من المجالات الأخرى، وهو قانون أفقي وموحد يقوم بتجميع مختلف الأجزاء من القانون العام والقانون الخاص التي تهم الاقتصاد ككل. ويجب التنويه أن القانون الاقتصادي لا يعتبر فرعًا مستقلا بذاته عن فروع القانون الأخرى، ولكنه يتمتع بخصوصية متميزة، وله ميزة مهمة حيث أنه يهدف القانون الاقتصادي إلى حماية حقوق المستهلكين وتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة وهي الغاية الاسمى لهذا القانون، وتضاف ميزة أخرى بأنه قانون توفيقي يوفق بين المصالح المشتركة المصلحة الخاصة والعامة.**الكلمات المفتاحية:** القانون العام، القانون الاقتصادي، المفاهيم الاقتصادية.

Abstract
Public economic law is a newly emerging law compared to other laws. It is an aspect of public law that applies to the intervention of public persons in the economy. It is public intervention in economic matters. It is concerned with the rules that govern the state's intervention in economic activity through its supervision of the public economic sector, which occupies An important position for the national economy.It is characterized by general economic law-style.It is a flexible and advanced law because it is linked to rapidly developing and changing activities. In addition, it is a law that cannot be codified into one group due to the breadth and multiplicity of the fields covered by the activity and the economic sector, whether in financial, banking, services or other fields. It is a horizontal and unified law that brings together various The parts of public law and private law that concern the economy as a whole. It must be noted that economic law is not considered an independent branch in itself from other branches of law, but it has a distinct specificity, and it has an important advantage, as economic law aims to protect the rights of consumers and achieve a balance between public and private interests, which is the ultimate goal of this law, and another advantage is added that it is a compromise law. Reconciles common interests between private and public interests.**Keywords**: Public law, economic law, economic concepts

## المقدمة

القانون العام الاقتصادي جانب من القانون العام يعنى بتدخل الأشخاص العامة في الحياة الاقتصادية، ارتبط ظهور هذا الفرع من القانون وتطوره بشكل أساسي بتطور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من دورها كحارسة فمقاولة فمساهمة فضابطة.هذا القانون يختلف عن القانون العام للأعمال الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين حيث يضم مختلف قواعد القانون العام التي تخص حياة الأعمال في حين ينظم القانون العام الاقتصادي عموما الوسائل القانونية لتدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي، ويعتقد بعض الناس أنه بناءً على التمييز التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، يوجد أيضًا قانون اقتصادي خاص إلى جانب قانون الاقتصاد العام، ومع ذلك، نظرًا للجدل حول مفهوم القانون الاقتصادي، فإن هذا التمييز لا يزال مثيرًا للجدل.أدى تزايد تدخل الدولة في الاقتصاد وأنشطته إلى تغييرات مهمة في العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص. على العكس من ذلك، استمر القانون الاقتصادي في التطور في السنوات الأخيرة، وينقسم إلى قسمين: قانون الاقتصاد العام. ومع ذلك، إذا لم يكن موجودًا، فلا شك في القانون الاقتصادي العام: باعتباره فرعًا متخصصًا متفق عليه من القانون، يهتم القانون الاقتصادي العام بتحديد شروط وأشكال تدخل الدولة وغيرها. العلاقة بين القانون والاقتصاد تصبح أكثر صرامة عندما تتدخل الدولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية، ولا يقتصر ذلك على قطاع الطاقة أو القطاع العام، بل هناك أيضًا قرارات تعتمد على السلطات. (علاقات العمل، الأسعار، توزيع الثروة، التسليم) ومن هذا المنظور تبرز خصوصية قانون الاقتصاد العام كإطار لتكامل القانون والاقتصاد.

## المبحث الأول: المراحل التاريخية لنشأة وتطور القانون العام الاقتصادي

### المطلب الاول: النشأة والتطور

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن ظهور القانون العام الاقتصادي كان في ألمانيا بالتوافق مع ازدياد تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، وتبنيه في فرنسا من قبل الفقيه جيرار فارجات في أطروحة له سنة ١٩٧١ أكد من خلالها على فكرة وجود قانون اقتصادي مستقل قائم بذاته يشكل فرعا جديدا للقانون يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص. [١]كانت فرنسا المحطة الأولى له ففي بداية الأمر، تجدر الإشارة إلى أنه وفي الفترة الممتدة من تاريخ الثورة الفرنسية أي ١٧٨٩ إلى ما قبل الحرب العلمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨ كانت تدخلات السلطة العامة في المجال الاقتصادي شبه منعدمة لأن مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كرسه في البداية قانون آلارد (Allarde) وأكد عليه فيما بعد قانون لو شابولي (Le Chapelier) كان يمثل حظرا لتدخل الجماعات العمومية وعلى رئسها الدولة في النشطات الاقتصادية بتكريسه حرية الأفراد في مزاولة هذه الأنشطة. لكن لم يمنع هذا الدولة بالظفر ببعض الأنشطة الاقتصادية السيادية كضرب (صناعة) النقود وتسييرها لبعض المشروعات الصناعية توارثتها عن النظام الملكي. [٢]تبنت بعد ذالك الدولة الفرنسية في تسيير النشاطات الاقتصادية العمومية أسلوب التسيير المباشر (régie directe) وأسلوب عقد امتياز المرفق العام (Concession de service public) عندما يمنح تسيير هذه النشاطات للمشروعات الخاصة. [٣]اقتصر القانون الاقتصادي لهذه المرحلة التاريخية على ركائز إدارية محضة وكان يتكون أساسا من قانون الصفقات العمومية وقانون امتياز المرفق العام الذي عكف القاضي الإداري على تشييد وتطوير نظرياتهما في أحكام قضائية أعطت لهذين المفهومين انسجاما كبيرا وأسسا لا تزال تميز إلى الوقت الحاضر النظرية الإدارية.وهذا ما يدعم الاعتقاد بأن القانون العام الاقتصادي لتلك الفترة كان مقرونا بالقانون الإداري، أما فترة ما بين الحربين العالميتين فلقد شهدت تحولا جوهريا في التدخلات العمومية في الاقتصاد مع ظهور أولى ملامح ما يسمى بالاقتصاد الموجه. [٤]تنوعت عوامل هذا التحول ورجعت في أسسها إلى معطيات موضوعية وظرفية كالحروب والأزمة الاقتصادية وكذلك إلى عوامل سياسية محضة أثرت على التوجهات الاقتصادية للدولة. بدلا من نظام الحماية الاقتصادية الذي كان يميز فرنسا من قبل وابتداء من سنة١٩٣١ قامت الدولة الفرنسية بوضع سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم مند ١٩٢٩. مما يعني أن حرية الاستيراد أصبحت مقيدة بالحصص التي تقررها الدولة في استيراد المواد. من جهة أخرى تمثل العامل السياسي وهو تولي حكومة "الجبهة الشعبية" زمام الحكم في فرنسا في سنة ١٩٣٦ حيث قامت هذه الحكومة بإصلاحات عميقة انطلقت من خيارات اقتصادية اشتراكية داعمة لتدخل الدولة في الاقتصاد. وتم تأميم قطاعات ونشاطات اقتصادية عديدة كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، والعتاد الجوي.[٥]وقد عرفت هذه الفترة ظهور صيغة قانونية تدخلية جديدة تمثلت في الدواوين العمومية offices publics التي أحدثتها الدولة لتنظيم ورقابة قطاعات معينة على غرار ديوان الحبوب في المجال الزراعي، فقد ساهمت هذه العوامل في تطوير التدخل الاقتصادي للدولة في الأشكال التوجيهية التي عرفناها من قبل وكذلك في شكل جديد تمثل في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (Etablissement public industriel ou commercial). فشكل هذا المفهوم الأخير الابتكار الكبير للقانون العام الاقتصادي لتلك المرحلة. وجاء في حكم محكمة التنازع الفرنسية.وهو حكم مستعمرة "كوت ديفوار" ضد الشركة التجارية لغرب إفريقيا".[٦]وكرس هذا الاجتهاد القضائي ولأول مرة في تاريخ القانون الإداري فصل نظام

ونزاعات المرافق العامة القديمة التي أصبحت تعرف بالمرافق العامة الإدارية وتشخيصها القانوني المتمثل في المؤسسة العمومية الإدارية من نظام ونزاعات المرافق العامة الصناعية والتجارية وتشخيصها القانوني المتمثل في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليختص القاضي الإداري في الأولى في حين تخضع الثانية للقاضي العادي ولأحكام القانون العادي. استمر القانون العام الاقتصادي في تطوير أساليب تدخل الدولة بتبني أشكال وأنماط جديدة تستند في معظمها إلى التقرب من أشكال القانون الخاص أو حتى الاعتماد عليها كلية. [٧]فقام النظام الليبرالي على قاعدة حرية التجارة والمبادلات التجارية دون كوابح حكومية، أو أي تدخل سلطوي من جانب السلطات العمومية باسم المجتمع أو المجموعة الوطنيّة، فالحياة الاقتصادية–عند دعاة المذهب اللّيبرالي الذي انتشر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر– تكون" سويّة إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي: المصلحة الشخصية كهدف، والمزاحمة كوسيلة، والحريّة كشرط". وهي النظرية الفلسفية والفكرية التي أسست لمبدأ (دعه يعمل، دعه يمر..Laissez faire, Laissez passer) التي أسّست للملكيّة الفردية المطلقة (الأولوية لمن يملك لا لمن يشتغل وينتج) وللنظام القانوني الجديد الذي أقامه المذهب الليبرالي على حساب الطبقة العاملة وأسسه الرئيسة هي:" العقد شريعة المتعاقدين، وألا مسئولية بدون خطأ، وأن الملكية حقّ مطلق". [٨]إلا ان نشأة القانون الاقتصادي ارتبطت بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وجودا أو عدما هذا الأخير؛ الذي كان محل جدل واختلاف في وجهة النظر بين أنصار المدارس الاقتصادية الكبرى، إذ اعتقد البعض بضرورة محدودية هذا التدخل أو غياب الحاجة إليه، بينما ذهب البعض الأخر لكون تدخل الدولة لا ينبغي أن يكون محدودا ولا ينبغي أن يقتصر على وجه من وجوه الحياة الاقتصادية.[٩]

### المطلب الثاني: تعريف القانون الاقتصادي

بالمقارنة مع القوانين الأخرى مثل القانون المدني والقانون التجاري، يعد القانون الاقتصادي قانونًا جديدًا نسبيًا، ويقال أنه يعتمد على القانون التجاري، وقد تم إنشاء هذا القانون في سياق الظواهر الاقتصادية الجديدة التي يعيشها المجتمع الصناعي، وخاصة ظاهرة تركز رأس المال، وأصبح رأس المال ووسائل الإنتاج في أيدي المزيد من الأقليات، بالإضافة إلى تدخل الدولة، المجال الاقتصادي، وظهور الأفكار الاشتراكية وانتشارها. [١٠]بالنظر لاتساع وتعدد المجالات التي يشملها القانون العام الاقتصادي فقد حظي بعدة تعاريف نذكر منها

– بأنها مجموعة القواعد القانونية والمؤسساتية التي تحكم وتؤطر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. [١١]

– مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم، وتحدد وتضبط، وتؤطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وبيع وتسويق ومعاملة وعقد تجاري أو خدمي، سواء كان هذا النشاط على المستوى الوطني أو خارج حدود الوطن، وسواء كان على (مستوى الدولة) أو أحد تفرعاتها أو عنصر فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص. [١٢]

– قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين وفي مجتمع معين، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين إن كانوا من القانون العام، أو من القانون الخاص، أو المصلحة الاقتصادية العامة. [١٣]

– قانون الأعوان الاقتصاديين، أو القانون الذي ينظم العلاقات الاقتصادية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك في كل مجالاته لاسيما الاستثمار، الخوصصة، البنوك والمؤسسات المالية، إلي غير ذلك من فروع هذا القانون. [١٤]

– مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه ووظيفته وهدفه. [١٥]

– مجموعة من القواعد التي تطبق على موضوعات القانون في الجانب الاقتصادي ". [١٦]

### المطلب الثالث: الجدل الفقهي بشان مفهوم القانون الاقتصادي

يختلف علماء القانون حول مدى وجود القانون الاقتصادي كفرع جديد ومستقل من القانون إنها ببساطة مجموعة من المواد القانونية التي تنتمي إلى فرع القانون الأصلي، وفي الواقع هناك صعوبات كبيرة في استكشاف مفهوم القانون الاقتصادي، وقد برز مفهوم القانون الاقتصادي، وقد حاول علماء القانون استخدام هذه المفاهيم لإيجاد معايير موضوعية لتعريف القانون الاقتصادي، ولكن لم يتم التوصل إلى تعريف محدد حتى الآن، تركز هذه الآراء على مفهوم القانون الاقتصادي، أي أن القانون الاقتصادي هو قانون اقتصادي أو قانون يختلف عن القانون الاقتصادي. [١٧]وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ لعشب محفوظ عند تفصيله في التقسيمات الكبرى للقانون الاقتصادي إلى القول بأن القانون العام الاقتصادي يشمل من جهة القانون الدستوري الاقتصادي الذي يدرس القواعد الأساسية الدستورية المنظمة للمفهوم الاقتصادي للدولة، وذلك بناء على تقرير مبدأ معين من المبادئ كالتأميم، ومفهوم ملكية الدولة، والقطاع الخاص...الخ، بحيث تدرج جميع القوانين الأخرى والتنظيمات واللوائح ضمن المبدأ الدستوري المقرر [١٨].

### المطلب الرابع: مفهوم القانون العام والقانون الخاص

التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو جوهر الفقه الفرنسي. ويستند التمييز بين القانون العام والقانون الخاص في المنظمات القضائية إلى التقاليد القانونية الفرنسية والثقافة القانونية. وهذا هو الحال بين القانون العام والقانون الخاص. الفصل بطريقة جذرية هو تحديد جميع المسائل الواردة في القانون الخاص والعام من قبل قضاة منفصلين. يحكم القانون العام الجمهور والدولة والهيئات المحلية والبلديات والولايات وأخيراً المؤسسات العامة التي تعتبر مرافق عامة تتمتع بالاستقلال بحكم شخصيتها الاعتبارية (المستشفيات والجامعات). يحكم القانون العام أحيانًا هذه الجماهير. وكل ما يتعلق بتنظيمها، وببعضها البعض، وبالعلاقات فيما بينها، يخضع للقانون العام، أي للقواعد المتعلقة بتكوين الدولة، وتكوين الحكومة والسلطات العامة، وصلاحياتها. القانون الإداري الذي ينظم ويحكم الهيئات العامة (الدولة، البلديات، المناطق، المؤسسات العامة) وعلاقاتها مع الأفراد ووسائل عملهم (المرافق العامة، الرقابة العامة، المالية العامة، الأملاك). انسوا الأعمال المتعلقة بموازنة الدولة، والضريبة على الدين العام، فبحسب الموضوع. [١٩]تنشأ منازعات حول هذه المؤسسة، بعضها يقع ضمن اختصاص المحاكم العادية، وبعضها يحال إلى القضاء الإداري. ليس هناك أي لبس هنا، ولكن على الأقل هناك تداخل وتداخل بين القانون العام والقانون الخاص، ويمكن بسهولة تقديم أمثلة أخرى تتعلق بأشكال أخرى من ظاهرة التقارب بين القانون العام والقانون الخاص المعترف بها الآن على نطاق واسع. [٢٠]

## المبحث الثاني: علاقة القانون العام بالعلوم الاخرى

### المطلب الاول: علاقة القانون العام والقانون الخاص بالاقتصاد

وفي هذا السياق، تجري الأبحاث حول ما إذا كان هناك قانون عام متميز عن القانون الخاص في الأمور الاقتصادية، انطلاقاً من فكرة أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص لا علاقة له بالواقع. إن اللجوء إلى هذا التصنيف القانوني التقليدي لا يعني ضمنا أنه تصنيف يقوم على مبادئ قانونية أساسية، إذ أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص لا يعفي من تحليل الانعكاسات السياسية للقانون الخاص.[٢١]ويتعين علينا أن نقبل أن القانون الاقتصادي العام يوجد خارج هذا التقسيم التقليدي، ويتعين علينا أن نعترف بوجوده من خلال اتساع نطاقه. ما يشترك فيه الباحثون في مجال القانون العام الاقتصادي هو في المقام الأول تقييم ما إذا كان القانون العام الاقتصادي يمثل هجومًا على التقسيم الثنائي أو التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص. [٢٢]علاوة على ذلك، يعتقد البعض أن وحدة وتماسك القانون العام والاقتصادي لا يمكن تحقيقها إلا على حساب التقسيمات الثنائية للنظام القانوني، في حين أن وجود القانون الاقتصادي سيؤدي إلى التغلب على التمييز بين القانون القانوني والقانون الخاص. ومن منظور الأنشطة التنظيمية وأنشطة الأداء، يعد هذا شكلاً من أشكال النشاط الاقتصادي، ويتضمن النشاط الاقتصادي بشكل أساسي مثالاً على تقديم الخدمات لغرض تقديم الخدمات. واحد منهم هو تقديم الخدمات المحاسبية التي تتجاوز الخدمات المصرفية. [٢٣] ووفقا لهذا المفهوم فإن القانون الاقتصادي هو القانون المطبق على كافة المجالات التي تدخل في نطاق المفهوم الاقتصادي، أي أنه يشمل الموضوعات القانونية العامة والخاصة المتعلقة بالاقتصاد. [٢٤]

### المطلب الثاني: أثر القانون العام في الاقتصاد

١- قانون اقتصاد السوق: والذي يقوم على مفاهيم قانونية، والقانون يجب أن يدخل حيز التنفيذ عندما لا يحقق الاقتصاد الفعالية في حد ذاته، وهذا في حالات ضعف السوق، وهذا يعني كذلك تنظيم الأسعار والضرائب والإعانات، وعندما تتجاهل المنافسة المنافع الاجتماعية يجب أن يتدخل القانون.

٢- يتم التعبير عن العلاقات الاقتصادية في إطار القوانين التي تحكمها، في كل مرة عندما

يكون الاقتصاد في حاجة إلى تقنيات جديدة لتطويره) القروض، التأجير، حق الامتياز... (ولا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق القانون الذي يعاقب على تلك التقنيات.

٣ - تدخل القانون في المجال الاقتصادي ومثال ذلك: فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عملية الإنتاج لإعطاء الأولوية لمنتجات السوق المحلية، كفرض رسوم جمركية [٢٥] على الواردات من السلع المماثلة للسلع المنتجة محليا. [٢٦]

### المطلب الثالث: التكييف القانونية للمشكلات الاقتصادية

غالبًا ما يتميز تكيف القانون العام مع إدارة الشؤون الاقتصادية للدولة بالمرونة في تبني الحلول، وهي سمة موجودة أيضًا في فروع القانون الاقتصادي الأخرى.ونظرا لخصائصه الفريدة، وخاصة الموضوع الذي يتناوله، يطمح القانون الاقتصادي إلى التطور في إطار من المفاهيم والقواعد والنظريات الأقل صرامة وأقل صرامة وأقل ثباتا من القوانين الأخرى. [٢٧] وهذه الخصوصية واضحة جدًا في الواقع في القانون

الاقتصادي والإداري، طالما أن القانون، بالإضافة إلى المرونة المنصوص عليها بوضوح في القانون الوضعي، يتوافق أيضًا مع الاتجاهات الأخرى أو المفاهيم أو النظريات المقدمة في الفقه ويعكس ذلك. تنوع الحلول وحركتها. [٢٨]

**المطلب الرابع: خصائص القانون العام الاقتصادي**

يعد القانون العام الاقتصادي قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى، فهو جانب من القانون العام، يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد وهو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، فيهتم بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال إشرافها على القطاع العام الاقتصادي الذي يحتل مكانة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتميز القانون العام الاقتصادي على غرار القوانين الأخرى بمجموعة من الخصائص هي ذاتها خصائص القانون الاقتصادي ومن أهمها.

١. قانون مرن ومتطور: لارتباطه بنشاطات سريعة التطور والتغير، أو لارتباطه كذلك بنطاق تدخل أو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. وكذا التوجهات الاقتصادية المعتمدة (النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمال الذي يعتمد على السوق الحرة).
٢. قانون غير قابل للتقنين في مجموعة واحدة: لاتساع وتعدد المجالات التي يشملها النشاط والقطاع الاقتصادي سواء من الناحية المالية أو المصرفية أو الخدماتية.
٣. قانون أفقي وموحد: يقوم بتجميع مختلف الأجزاء من القانون العام والقانون الخاص التي تهم الاقتصاد ككل.
٤. من حيث مصادره: يحتل التشريع الفرعي مكانة هامة، كمصدر من مصادر للقانون العام الاقتصادي، نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي، تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون. [٢٩].

## استنتاجات البحث

١. قانون حديث في نشأته وسريع التطور باستمرار كلما تطورت الدولة.
٢. القانون العام الاقتصادي جانب من القانون العام يعنى بتدخل الأشخاص العامة في الحياة الاقتصادية، ارتبط ظهور هذا الفرع من القانون وتطوره بشكل أساسي بتطور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من دورها كحارسة فمقاولة فمساهمة فضابطة.
٣. هذا القانون يختلف عن القانون العام للأعمال الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين حيث يضم مختلف قواعد القانون العام التي تخص حياة الأعمال في حين ينظم القانون العام الاقتصادي عموما الوسائل القانونية لتدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي.
٤. يذهب بعض الفقهاء إلى أن ظهور القانون الاقتصادي العام كان في ألمانيا بالتوافق مع ازدياد تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، وتبنيه في فرنسا من قبل الفقيه جيرار فارجات في أطروحة له سنة ١٩٧١ والتي أكد من خلالها على فكرة وجود قانون اقتصادي مستقل قائم بذاته يشكل فرعا جديدا للقانون يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص.
٥. يتغير ويتطور القانون الاقتصادي مع تغير التوجهات الاقتصادية للدولة وتطور الحياة الاقتصادية.
٦. يترابط القانون الاقتصادي مع قوانين أخرى مثل قانون الاستهلاك، ويتأثر بتغير التوجهات الاقتصادية للدولة وتطور الحياة الاقتصادية.
٧. كما أنه قانون توفيقي يوفق بين المصالح المشتركة المصلحة الخاصة والعامة.

يتميز بأنه مرتبط بخصوصيات أخرى مثل قانون الاستهلاك ويتغير بتغير التوجه الاقتصادي للدولة ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية. من حيث المصادر، فإن التشريع الفرعي يحتل مكانة هامة بالنسبة للقانون الاقتصادي لما له من دور في تنظيم المجال الاقتصادي تنفيذاً للمرونة التي يتميز بها القانون الاقتصادي.

## هوامش البحث

[١] عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦، ص ٦.

[٢]عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٦.

[٣] صدر مرسوم اقترحه النائب – Allarde'd في ١٤ – ١٧ مارس ١٧٩١، حيث جاء في المادة ٠٧ من تشريع الارد أنه "ابتداء من أول أفريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط أو فن، أو ": حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة.... وقد أكد القانون المعروف ب le Chapelier على فتح المجال للمبادرة الخاصة بمنع أي شكل من أشكال التكتل أو التجمع، وقد تم تكريس هذه الأحكام بعد ذلك في دساتير فرنسا للسنوات ١٧٩٣ و١٧٩٥ و١٨٤٥.

(٤) عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٧.

(٥)عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٧.

(٦)عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٨.

(٧)عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٨.

(٨)عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٩.

(٩)عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، المرجع نفسه، ص٩.

(١٠) جان فيليب كولسون، باسكال إيدو: قانون الاقتصاد العام، ط٦، L.G.D.J Lextenso édition، باريس، ٢٠١٢م، ص ٣٤. فرجات جيرار، من أجل قانون اقتصادي، باريس، PUF، Coll، ٢٠٠٤م، ص١٧.

(١١) الفيرا تالبينا، المساهمة في نظرية قانون الاقتصاد العام من خلال التحليل المقارن للقانون الفرنسي والقانون الروسي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، ٢٠١١م، ص٤٨.

(١٢) عبد المجيد صغير بيرم، القانون العام الاقتصادي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ م، ص ٠٦

(١٣)الفيرا تالبينا، المساهمة في نظرية قانون الاقتصاد العام من خلال التحليل المقارن للقانون الفرنسي والقانون الروسي، ص ٤٧.

(١٤) لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٣، ص ٦٣.

(١٥) سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ٢٠١٧ م، ص ٠٩.

(١٦) فرجات جيرار، من أجل قانون اقتصادي، باريس، PUF، Coll، ٢٠٠٤م مسارات القانون، ص١٧٧.

(١٧) موسى سامب دورة القانون الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشيخ أنتا ديوب داكار، ص٢.

(١٨) لعشب محفوظ، أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد الأول، ١٩٩٠، ص ص ١٧٤ – ١٧٥.

(١٩) ميشال بونشير، مدخل لقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٩٩.نقلا عن:

ème édition, ٥(٢٠)Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, Droit public économique, LGDJ, 2010, coll. Manuel, pp.51

(٢١) فرجات جيرار، القانون الاقتصادي، باريس، PUF، Coll. ثيميس – درويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ١٤١ – ١٤٣.

(٢٢) المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٢٣) ديلفولفي بيير، القانون العام للاقتصاد، دالوز، كول.، ١٩٩٨، ص٣٠.

(٢٤) لعشب محفوظ:الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٣م، ص ٥٧.

(٢٥) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط٣، دار هومة، – الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٢٦) محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الأساسيات تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد – السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ج١، ص٣٦٥.

(٢٧) ديلفولفي بيير، القانون العام للاقتصاد، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢٨) دي لاوبادير أندريه، دراسة أولية في القانون الإداري،، باريس، LGDJ، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ٤٧٣.

(٢٩) لعشب محفوظ، أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص ١٧٥.

## قائمة المراجع

### الكتب العربية


١. جان فيليب كولسون، باسكال إيدو: قانون الاقتصاد العام، ط٦، L.G.D.J Lextenso édition، باريس، ٢٠١٢م.

٢. دي لاوبادير أندريه، دراسة أولية في القانون الإداري،، باريس، LGDJ، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

٣. ديلفولفي بيير، القانون العام للاقتصاد، دالوز، كول.، ١٩٩٨.
٤. سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ٢٠١٧ م.
٥. عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦ م.
٦. عبد المجيد صغير بيرم، القانون العام الاقتصادي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ م.
٧. فرجات جيرار، القانون الاقتصادي، باريس، PUF، Coll. ثيميس – درويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
٨. فرجات جيرار، من أجل قانون اقتصادي، باريس، PUF، Coll، 2004م .
٩. الفيرا تالبينا، المساهمة في نظرية قانون الاقتصاد العام من خلال التحليل المقارن للقانون الفرنسي والقانون الروسي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، ٢٠١١م.
١٠. لعشب محفوظ، أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد الأول، ١٩٩٠.
١١. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٣.
١٢. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الأساسيات تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد – السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
١٣. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط٣، دار هومة، – الجزائر، ٢٠٠٢.
١٤. موسى سامب دورة القانون الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشيخ أنتا ديوب داكار.
١٥. ميشال بونشير، مدخل لقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٤.

## المراجع الاجنبية

1-Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, Droit public économique, LGDJ, 2010, coll. Manuel, oème edition.